

أمر عدد 1933 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2095 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعبأ وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى مجمل النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2095 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعبأ وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 3 و4 و6 و11 و12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2095 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وتعود بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يتدخل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب لدعم العمليات التي تقوم بها كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو مجمع أو جمعية مهنية والتي تشمل خاصة :

- المشاركة في المعارض والصالونات واستكشاف الأسواق،

- إرساء هياكل توزيع وترويج وتسويق بالخارج،

- البحث عن وسطاء بالأسواق المستهدفة،

- ملاءمة اللف حسب متطلبات الأسواق،

- اقتناء العلامات التجارية وتسجيلها،

- إحداث العلامات المميزة للجودة،

- إعداد أدوات اتصال قصد التعريف بالمؤسسة وبأنشطتها وبيئتها،

- تسجيل زيت الزيتون المعلب بالفضاءات التجارية الكبرى بالخارج

وكل العمليات الإشهارية والترويجية المتصلة بذلك.

كما يتولى الصندوق تمويل العمليات الرامية إلى دعم القدرة التنافسية والتصديرية لزيت الزيتون المعلب التي تقوم بها هياكل المساندة بتكليف من المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب المحدث بالفصل 7 من هذا الأمر. ويقوم المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب بتقييم هذه العمليات بعد إنجازها واعتماد نتائجها لإمكانية إنجاز برنامج جديد.

الفصل 4 (جديد) : تسند مساعدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب في شكل منح تحدّد كما يلي :

أ) منحة لتشجيع العمليات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر :

50% من تكلفة كل عملية على أن لا يتجاوز سقف المنحة :

* 70000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل مؤسسة تصدر سنويا أقل من 100 طن من زيت الزيتون المعلب

* 150000 دينار سنويا بالنسبة لكل مؤسسة تصدر سنويا 100 طن من زيت الزيتون المعلب أو أكثر،

70% من تكلفة كل عملية على أن لا يتجاوز سقف المنحة 150000 دينار سنويا بالنسبة لكل مجمع أو مجموعة مؤسسات أو جمعية مهنية.

ويتم احتساب مساعدة الصندوق على أساس الكميات المصدرة خلال السنة الإدارية المنقضية وبالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين تحتسب على أساس الكميات التي تم تصديرها منذ الدخول في طور الإنتاج.

ب) منحة لتشجيع تصدير زيت الزيتون المعلب :

يرصد المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب منحة جمالية بمبلغ 1 مليون دينار سنويا خلال سنتي 2010 و2011 لتشجيع صادرات زيت الزيتون المعلب في عبوات لا تتجاوز سعتها 5 لترات. وتسند هذه المنحة لفائدة المؤسسات التي تمت المصادقة على برامجها الإشهارية والتسويقية والتي شرعت في إنجاز هذه البرامج خلال الفترة المذكورة وذلك بالنسبة للكميات المصدرة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2011 وفقا للجدول التالي :

سنة 2011			سنة 2010			سعة العبوة (لتر)
[5 . 3[[3 . 1[[1 . 0[[5 . 3[[3 . 1[[1 . 0[
15091090238	15091090227	15091090216	15091090238	15091090227	15091090216	التعريف الديوانية
15091090261	15091090250	15091090249	15091090261	15091090250	15091090249	
15091090294	15091090283	15091090272	15091090294	15091090283	15091090272	
15099000285	15099000252	15099000241	15099000285	15099000252	15099000241	
15100090293	15100090282	15100090271	15100090293	15100090282	15100090271	
180	225	315	200	250	350	بلدان القارات الأمريكية والاسيوية والأسترالية
135	180	270	150	200	300	بلدان الخليج العربي والأردن وفلسطين وسوريا ولبنان والعراق وإيران
90	135	225	100	150	250	بلدان القارتين الأوروبية والإفريقية

الوحدة : ملليم/لتر

وتسويق سنوي يحدّد بكل دقة العمليات المزمع إنجازها للنهوض بزيت الزيتون المعلب والأهداف المرجوة منها وكذلك المستهدفين من هذه العمليات وتكلفة كل عملية وكذلك طرق الإنجاز المزمع توحيها.

الفصل 11 (جديد) : يتم إسناد المنح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب. ويبرم عقد برنامج مع المنتفعين

ويضبط المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب طرق وصيغ توزيع المنحة بين المنتفعين.

الفصل 6 (جديد) : يتعين على المؤسسات والهياكل المخول لهم الانتفاع بتدخلات صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب للتمتع بمساعدة الصندوق أن تقدم ملفا للإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتضمن خاصة برنامج إشهار

بمساعدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يحدّد العمليات المزمع إنجازها وكذلك شروط صرف المنح المسندة وطرقها.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب إلغاء المنح المسندة في صورة عدم الشروع في إنجاز العمليات المضمنة في عقد البرنامج في أجل أقصاه سنة من تاريخ إبرام العقد.

ويأذن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المنح المسندة وذلك بعد التثبيت من إنجاز العمليات المصادق عليها بناء على تقارير المراقبة والمتابعة.

الفصل 12 (جديد) : يتم سحب المنح المسندة في صورة عدم احترام شروط صرف المنح أو عدم تنفيذ العمليات المضمنة بعقد البرنامج. ويجب على المنتفعين بالمنح في هذه الحالة إرجاع المنح المسندة يضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تحسب ابتداء من تاريخ صرف المنح.

ويتم استرجاع المنح بمقرر معلّل من الوزير المكلف بالصناعة بعد استشارة المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلب الذي يبدي رأيه بعد الاستماع للمنتفعين.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي